

المفوضية العليا للانتخابات تتسلم 37 طلباً ضد كيانات مخالفة لقانون حظر البعث



تسلمت دائرة شؤون الاحزاب والكيانات السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات 37 طلباً توزعت بين (شكوى وإخبار ورصد) ضد احزاب غير مسجلة بشكل اصولي وكيانات واشخاص تمارس أنشطة مخالفة لقانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم 32 لسنة 2016.

وقال مدير عام الدائرة هيمان تحسين حميد، في تصريح للصحيفة الرسمية : ان "الدائرة ووجهت جميع المكاتب الانتخابية في المحافظات بتشكيل لجان تحقيقية تتولى استقبال جميع الشكاوى والاخبارات والرصد التي ترد من افراد أو مؤسسات أو احزاب أو أي جهة بشأن أي مخالفة لقانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم 32 لسنة 2016 وتعليماته رقم 2 لسنة 2019، والتحقيق فيها وفق هذا القانون ثم رفعها الى الدائرة بكتاب رسمي، التي تحولها بدورها الى قسم المعلومات والتحري والتحقيقات الموجود فيها لاتخاذ الاجراءات التي نص عليها القانون وهي الاحالة للمحكمة المختصة"، مشيراً الى ان "الدائرة أحالت المنجز من تلك الشكاوى الى محكمة التحقيق المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية".

